المادة:- حقوق الانسان والديمقراطية والحريات العامة
التدريسي:- د. زبن خلف نواف
المحاضرة:- الثالثة عشر

Human rights, democracy and public freedoms
Teaching: - Dr. Zabn behind Nawwaf

ظاهرة الفساد الاداري

الفساد الاداري:

تعريف الفساد لغة: هو (فسد) وهو ضد (صلح) والفساد لغة البطلان ويقال فسد الشيء اي بطل.

وتعريف اصطلاحاً: هو اساءة استعمال السلطة او الوظيفة العامة للكسب الخاص.

تعد ظاهرة الفساد الاداري ظاهرة عالمية لها جذور عميقة وتختلف درجة شموليتها من مجتمع الى اخر.

وهنالك كثير من التعاريف العامة للفساد الاداري منها: هو شكل من اشكال السلوك المنحرف البعيد عن الاخلاقيات والتقاليد والقانون والفضيلة، او بتعبير اخر هو: استغلال السلطة للحصول على ربح او منفعة لصالح شخص او جماعة بطريقة تشكل انتهاكاً لمعايير السلوك الاخلاقي.

ويحدث الفساد عندما يقوم الموظف بقبول رشوة لتسهيل عقد او خدمة او اجراء طرح مناقصة، او يحدث الفساد من دون رشوة وذلك بتعين الاقارب في ضمن منطق (المحسوبية والمنسوبية) او سرقة اموال الدولة مباشرة.

ان الاثار المدمرة والنتائج السلبية لتفشي هذه الظاهرة تطال كل مقومات الحياة لعموم ابناء الشعب، فتهدر الاموال والثروات والوقت والطاقات وتعرقل اداء المسؤوليات وانجاز الوظائف والخدمات، ومن ثم تشكل منظومة تخريب وافساد تسبب مزيدا من التأخير في عملية البناء والتقدم ليس على المستوى الاقتصادي والمالي، بل في الحقل السياسي والاجتماعي والثقافي، فضلاً عن مؤسسات ودوائر الخدمات العامة المباشرة واليومية مع حياة الناس.

الفساد الاداري: وهو كل ما يتعلق بمظاهر الفساد من الانحرافات الادارية والوظيفية وتلك المخالفات التي تصدر عن الموظف العام في اثناء تأديته مهمات وظيفته في منظومة التشريعات والقوانين.

ومظاهر الفساد الاداري: تتمثل بعدم احترام اوقات ومواعيد العمل في الحضور والانصراف او تمضية الوقت في قراءة الصحف واستقبال الزوار، والامتناع عن اداء العمل او التراخي والتكاسل وعدم تحمل المسؤولية...

انواع الفساد الاداري:

١-**الانحرافات التنظيمية:** ويقصد بها تلك المخالفات التي تصدر عن الموظف في اثناء تأديته لمهمات وظيفية التي تتعلق بصفة اساسية بالعمل منها:

أ-عدم احترام العمل.

ب-امتناع الموظف عن اداء العمل المطلوب منه.

ت-التراخي في العمل.

ث-عدم الالتزام بأوامر وتعليمات الرؤساء.

ج-السلبية في العمل.

ح-عدم تحمل المسؤولية.

خ-افشاء اسرار العمل.

٢-**الانحرافات السلوكية:** ويقصد بها تلك المخالفات الادارية التي يرتكبها الموظف وتتعلق بمسلكه الشخصي وتصرفه، منها:

أ-**عدم المحافظة على كرامة الوظيفة.**

ب-سوء استعمال السلطة.

ت-المحسوبية او المحاباة: فهي تساهل الموظف مع اقاربه ومعارفه على حساب الانظمة والتعليمات التي تحكم سير عمله او ان يعطيهم الاولوية في انهاء معاملاتهم والاستفادة من خدمات دائرته قبل غيرهم.

ث-الوساطة: وهذا مظهر شائع في الدول النامية وقد يكون هذا النفوذ مستمداً من الصلاحيات الممنوحة للشخص بحكم وظيفته، وقد يكون مستمداً من مكانه الشخص الاجتماعية او السياسية فيصبح قادراً على توجيه قرارات الاخرين بشكل يناسب مقاصده واهدافه متجاوزاً القوانين والانظمة ليعطي الحقوق لغير اصحابها ومنح تسهيلات ومزايا لفئات دون اخرى.

٣-الانحرافات المالية: ويقصد بها المخالفات المالية والادارية التي تتصل بسير العمل المنوط بالموظف ومنها:

أ-مخالفة القواعد والاحكام المالية المنصوص عليها داخل المنظمة.

ب-الاسراف في استخدام المال العام.

ج-**الابتزاز:** هو ميزة يطلبها الموظف من الاخرين (افراد او شركات) تحت تأثير التهديد بالضرر، والمبادر بالابتزاز هو الموظف في الغالب، وان توقع الضرر يجعل الاخرين هم المبادرون في بعض الحالات لتقديم هذه الميزة، وقد يكون صريحاً ويضر ذلك في طلب الموظف للميزة او ضمنياً من خلال دلائل الاعاقة او التأخير او التسويف مما يدفع الاخرين الى المبادرة بتقديم الميزة فيما يشبه الرشوة.

٤-الانحرافات الجنائية: منها:

أ-**الرشوة:** هي ميزة مادية (نقدية او عينية) والرشوة قد يطلبها الموظف العام بشكل صريح او بشكل غير مباشر عن طريق انجاز المعاملات او منع الخدمة عن المتعاملين مع الجهاز الاداري.

ب-التزوير: ويتم ذلك عن طريق التلاعب والتحريف للمستندات والوثائق او القيود الرسمية بقصد التضليل والحصول على مكاسب خاصة مادية او المعنوية، ولمنع الحقوق عن اصحابها.

ث-اختلاس المال العام: هو خيانة الموظف للأمانة المادية او عينية التي في عهدته.

ج-غسيل الاموال: هو عملية تحويل شكل الاموال او العوائد التي تم الحصول عليها من جرائم اقتصادية واستخدامها بما يساعد على اخفاء مصدرها او اصلها.

ويصنف الفساد الاداري الى اشكال متعددة:-

اولاً: يصنف الفساد الاداري وفقاً لطبيعته:

١-الفساد التواطؤي.

٢-الفساد الابتزازي.

٣-الفساد التوقعي.

ثانياً:-يصنف الفساد وفقاً لممارسته:

١-الفساد الفاعل (دفع الرشوة).

٢-الفساد السيلي (تلقي الرشوة).

ثالثاً:-تصنيف الفساد وفقاً لمداه:

١-**العرضي:** ويقوم به الموظفون او الافراد الانتهازيون ويستعمله فيه الاختلاس والرشوة والمحسوبية.

٢-**النظامي:** ويقوم به موظفون عموميون او ساسة او الجهات المانحة والبلدان المستفيدة او رجال الاعمال والوسطاء وطريقة الفساد فيه هي الرشاوي والعمولات على نطاق واسع عن طريق التصرف في الممتلكات العمومية وتقديم هبات ورشاوي كبيرة.

٣-**الشامل:** ويقوم به النخب الادارية او الساسة او رجال الاعمال وطريقة الفساد فيه هو النهب الواسع النطاق عن طريق نهب الاموال الحكومية باستخدام الصفقات الوهمية وتحويل الممتلكات العامة الى المصالح الخاصة.

رابعاً:-تصنيف الفساد وفقاً لإحجامه:

١-**الفساد الصغير:** ويقومون به صغار الموظفين او اصحاب الدخول المتدنية وتشمل الرشوة او اختلاس مبالغ بسيطة.

٢-**الفساد الكبير:** ويقومون به كبار الموظفين او السياسيين ويتميز هذا النوع وهو اخطر انواع الفساد لاتساع تأثيره في المجتمع.

٣-**الفساد الجزئي:** وهو الفساد الذي يتمثل بممارسات محدودة ويمكن علاجها بسهولة لكونها حالات محصورة النطاق.

٤-**الفساد الشامل:** وهو فساد واسع النطاق اذ يشمل كل الدوائر والمنظمات لأنه يرتبط بشيوع ظاهرة الفساد في اقسام الدولة بأكملها، فيصعب مثل هذه الانواع معالجتها.

المصادر:

١-ماهر صبري كاظم: حقوق الانسان والديمقراطية والحريات العامة ،ط٢،مطبعة الكتاب، بغداد ٢٠١٠

٢-رياض عزيز هادي: حقوق الانسان-مضامينها-حمايتها،توزيع المكتبة القانونية بغداد ٢٠٠٩

٣-محمد سعيد مجذوب: الحريات العامة وحقوق الانسان، طرابلس- بيروت بلا٠ت

٤-علي الدين هلال: الديمقراطية وحقوق الانسان في الوطن العربي،ط١،مركز دراسات الوحدة العربية ،لبنان، بيروت، ١٩٨٣

٥ -مصطفى ابراهيم الزلمي: حقوق الانسان في الاسلام